النظام القانوني للتفتيش وإشكالاته العملية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية العماني

الأستاذ الدكتور/ راشد بن حمد بن حميد البلوشي*١
القاضي/ صفوان بن أحمد بن سليمان الجهضمي*٢

الملخص:

يُعد التفتيش واحداً من أهم الإجراءات المتاحة لسلطة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة وفك لغز الجريمة، كما يعد التفتيش واحداً من أهم الإجراءات المتاحة لسلطة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة وفك لغز الجريمة، لذلك اهتم المشرع بوضع ضوابط فنية واضحة تحكم هذا الإجراء.

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على التفتيش كونه أحد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية العماني وتبيان قواعده القانونية التي نص عليها المشرع، والقواعد الفنية التي تحكم هذا الإجراء من الناحية العملية، كما تطرق البحث لموضوع الإشكالات التي تواجه هذا الإجراء في الجانب العملي، وما يحكم هذه الإشكالات من قواعد الخبرة أو الممارسة، وقد تم بحث المشكلة المطروحة من خلال المنهج التحليلي.

هذا ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال الرجوع إلى المؤلفات والدراسات والرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة في هذا الموضوع والتي لها علاقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالتفتيش في التشريع العماني.

ولقد توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها: إنه وإن كان قانون الإجراءات الجزائية العماني لم ينص على أن الادعاء العام يمارس التفتيش بنفسه، إلا أنه نص على أن للادعاء العام أن يقوم بإصدار الإذن بالتفتيش، وبما أنه المختص بإصدار الإذن بالتفتيش يكون له من باب أولى القيام به بنفسه، كذلك وجوب التقيد بجميع القواعد القانونية والفنية التي تحكم إجراء التفتيش، حيث إن القواعد الفنية هي التي تحكم هذا الإجراء في الواقع العملي لذلك لها أهمية كبرى لإنجاح التفتيش والحصول على النتيجة المرجوة، أما أهم التوصيات فهي ضرورة الاهتمام من قبل جهات الاختصاص بمأموري الضبط القضائي و الذين توكل إليهم مهمة إجراء التفتيش بحيث يكون المفتش على دراية بالقواعد القانونية والفنية التي توصله إلى النتيجة المرجوة من هذا الإجراء.

الكلمات المفتاحية: التفتيش – التفتيش الفني – إشكالات التفتيش.

---

* ١– أستاذ القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس.
* ٢– قاضي بمحكمة نزوى – المجلس الأعلى للقضاء.

Inspection Legal System and Its Practical Problems in Light of the Omani Code of Penal Procedure

Prof. Rashid Hamed Humaid Al Balushi *1
Judge/ Safwan Ahmed Sulaiman AlJahdhami *2

Abstract:

Inspection is one of the most important procedures available to the investigative authority in obtaining the truth and decomposing the mystery of the crime. Also, inspection consider as one of the most important procedures available to the investigative authority in obtaining the truth and decomposing the mystery of the crime, so the legislator has been interested in establishing clear technical controls governing this procedure.

The importance of the research is to highlight the inspection as one of the procedures provided for in the Omani Code of Criminal Procedure and to indicate the legal rules provided for by the legislature. and the technical rules governing this procedure in practice, as well as the issues faced in practice the rules of experience or practice governing these problems, the problem being addressed through the descriptive curriculum; In addition to the analytical curriculum, reference is made to literature, studies, university letters and research published on this subject through the analysis of legal texts relating to inspection in Omani legislation.

However, the Omani Code of Criminal Procedure does not stipulate that the Public Prosecutor's Office conducts the inspection itself. and stipulated, however, that the prosecution may issue inspection authorization, Since he is competent to issue the inspection authorization, he has a fortiori to do it himself. and that all legal and technical rules governing inspection must be adhered to, Technical rules govern this procedure in practice, so it is of great importance for the inspection to succeed and get the desired result. The most important recommendation is the need for attention by the competent authorities to be given to the supervisory officers entrusted with the task of inspecting so that the inspector is aware of the legal and technical rules that lead him to the desired outcome of the procedure.

Keywords: Inspection - Technical Inspection - Inspection problems.

*1- Professor of Penal Law, College of Law, Sultan Qaboos University.
*2- Judge at Nizwa Court, Supreme Judicial Council.

المقدمـــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فإن الأدلة الجنائية التي يرتكن إليها المحقق الجزائي لإثبات الواقعة ونسبتها للمجرم تأتي من عدة مصادر مختلفة منها، شهادة الشهود، أو استجواب المتهمين واعترافهم بوقائع الدعوى المنسوبة إليهم، أو قد يكون مصدر الدليل هو التفتيش بأنواعه، وهو أحد أهم الوسائل التي يلجأ إليها المحقق الجنائي لاستيفاء البحث في الواقعة المعروضة عليه، وبهدف الحصول على المزيد من الأدلة التي تثبت حقيقة التهمة على المتهم.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة البحث في دراسة الإشكالات القانونية و العملية الناشئة من عدم قيام الموكول إليه تنفيذ أمر التفتيش، لذلك يأتي هذا البحث لبيان المفهوم الحقيقي للتفتيش وأهميته وأنواعه باعتباره أحد الإجراءات الجزائية، والوقوف على الضوابط القانونية التي وضعها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى مناقشة الضوابط الفنية المعمول بها في الجانب العملي من قبل القائمين بالإجراء، والإشكالات العملية التي تواجههم، كل ذلك سيلقى الضوء عليه بناء على مواد القانون والفقه الجزائي وما استقر في مبادئ المحكمة العليا متى استدعى المقام ذلك.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه يسبر أغوار موضوع إجراء التفتيش من حيث استعراض الضوابط والإشكالات الفنية أثناء تنفيذ التفتيش بحسب ما نص عليها قانون الإجراءات الجزائية العماني وما استقر عليه الفقه والقضاء في السلطنة.

منهج الدراسة:

لقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي المتمثل في استعراض النصوص ذات العلاقة بموضوع التفتيش والضوابط والإشكالات الفنية اثناء تنفيذ التفتيش، والنصوص الواردة في بعض القوانين الجزائية التكميلية في سلطنة عمُان، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالتفتيش في التشريع العماني بشكل عام، وصولًا لاستخلاص الأهداف والغايات التي من أجلها أعدت هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين في كل مبحث عدد من المطالب، حيث اشتملت المقدمة على مشكلة البحث وأهميته ومنهجيته وخطته، أما المباحث فقد اشتملت على الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التفتيش من حيث التعريف والأهمية، وتعداد أنواعه، والقواعد الفنية التي تحكمه.

المبحث الثاني: القواعد الفنية والإشكالات العملية أثناء تنفيذ التفتيش.

المبحث الأول

مفهوم التفتيش

إن الأدلة الجنائية التي يعتمد عليها المحقق الجزائي في إثبات الواقعة ونسبتها للمجرم تأتي من عدة مصادر مختلفة قولية كشهادة الشهود أو استجواب المتهمين واعترافهم بوقائع الدعوى المنسوبة إليهم، أو مادية كأن يكون الدليل مصدره اجراء معين كالتفتيش بأنواعه؛ حيث يعد التفتيش أحد أهم الوسائل التي يلجأ إليها المحقق الجنائي

لاستيفاء البحث في الواقعة المعروضة عليه، وبهدف الحصول على المزيد من الأدلة التي تثبت التهمة على المتهم.

في هذا البحث سوف نتناول إجراء التفتيش والمشاكل العملية التي تواجه القائم به أثناء ممارسة أعمال التفتيش وبعض النتائج المترتبة على تجاوز حدود التفتيش أو عدم التقيد بما رسمه المشرع من إجراءات خاصة بحماية الحياة الخاصة وكفالة حق الدفاع.

هذا ويعد التفتيش واحدا من أهم الإجراءات المتاحة لسلطة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة وفك لغز الجريمة[١]، لذلك اهتم المشرع بوضع ضوابط فنية واضحة تحكم هذا الإجراء، بالرغم من وجود الكثير من الإشكالات العملية التي تحكمها قواعد الخبرة والممارسة، أما عن مشكلة البحث سيتم بحثها عن طريق المنهج التحليلي، وذلك في ضوء قواعد قانون الإجراءات الجزائية العماني والمبادئ القضائية، من خلال مبحثين: حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم التفتيش من حيث التعريف والأهمية، وتعداد أنواعه، والقواعد الفنية التي تحكمه، أما المبحث الثاني فسوف يسلط الضوء على القواعد الفنية والإشكالات العملية أثناء تنفيذ التفتيش.

ونظراً لأهمية التفتيش كإجراء جزائي، فقد أفرد له المشرع العماني في قانون الإجراءات الجزائية المواد (من ٧٦ وحتى ٨٩)، وهي المواد التي تحكم القواعد القانونية للتفتيش باعتباره إجراء تحقيق يفترض وقوع جريمة ويستهدف التنقيب عن أدلتها[٢]، وقبل الخوض في تلك القواعد نبدأ بتعريف التفتيش وإظهار أهميته في المطلب الأول

---

[١] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الإجرائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص ٣٩٧.

[٢] د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٠٠.

من هذا المطلب، ثم نعرج لبيان أنواع التفتيش في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتناول موضوع البحث فيه عن بعض القواعد القانونية التي تحكم التفتيش.

المطلب الأول

تعريف التفتيش وأهميته

أولاً- المعنى اللغوي للتفتيش:

يقال فتّش على وفتّش عن وفتّش في، يفتّش تفتيشا فهو مفتِّش ومفتَّش، وفتش الحقيبة فحصها وتفقدها، وبحث فيها بدقة، وفتّشت الشرطة المكان، وفتش رجال الجمارك البضائع، وفتش المراقب إنتاج المصنع، وفتش المعلم واجبات تلاميذه، ويقال فتش عن الحقيقة، أي بحث عنها واستقصاها[٣].

ثانياً- معنى التفتيش في الاصطلاح الفقهي:

هو "البحث عن الحقيقة في مستودع سرها حيثما تكون، مع الشخص أو في منزله، الحقيقة التي تتمثل في ثبوت أو انتفاء ارتكاب شخص معين لجريمة وقعت بالفعل واتهم هذا الشخص بارتكابها على أساس الجدية التي تؤيدها أمارات قوية[٤]"، وقيل هو "البحث عن الأدلة والأشياء المتعلقة بوقوع الجريمة في مسكن المتهم أو البحث عنها في ملابسه أو الأشياء التي يرتديها، أو الأدوات التي يستعملها[٥]"، وأورد أحد الباحثين

---

[٣] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٦٦٧-١٦٦٨.

[٤] مرسي عبد الواحد إمام، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، مكتبة عالم الفكر، مصر، ب س، ص٢٠٠.

[٥] محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٦م، ج٢، ص٧٠.

بأنه: "الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه[٦]"، إن مما يؤخذ على التعريف الأول أنه أسهب في التعريف بما يعد خروجا عن معايير وضع مصطلحات الألفاظ، أما الثاني فقد أطال أيضا في بيان أغراض التفتيش، والتعريف الثالث أطال أيضا في بيان المسكن أو المكان الذي يخضع للتفتيش وهو تكلف يؤخذ على التعريف، أو نحن نرى بأن التفتيش هو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة من جسم المتهم أو أحد الأماكن التي يسكنها، فالتفتيش هو بحث وتحرٍ، وهذا البحث ينصب على أدلة الجريمة أو الواقعة التي حدثت سواء كانت متعلقة بشخص المتهم أي بجسمه أو ملابسه، أم تكون متعلقة بمحل سكناه، فإن كانت متعددة ففي أحدها إثارة شبهة قوية بوجودها فيه، أو بوجودها فيها جميعها.

قضائياً عرفت محكمة النقض التفتيش بأنه" إجراء من إجراءات التحقيق مقصود منه البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر"[٧].

ثالثاً- أهمية التفتيش:

إن أهمية إجراء التفتيش تكمن في تقوية التهمة المسندة للمتهم، وذلك من خلال ضبط الأداة المستخدمة في الجريمة، أو ضبط محل الجريمة كحالة العثور على جثة المجني عليه، أو غيرها من الآثار التي ترتبت على الجريمة، والتي عادة يتعمد مرتكبو الجرائم إخفائها -لإخفاء الحادثة- في أماكن لا يسمح فيها للغير أن يصلوا إليها، لما لها من حرمة خاصة كالمساكن[٨]، أو أن يخفيها فيما يرتديه من ملابس، كالحالة التي

---

[٦] مراد عبدالفتاح، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ب س، ص٣٥٩.

[٧] محكمة النقض المصرية، النقض رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٠، جلسة ٧/ ٥/ ١٩٩٢.

[٨] مرسي عبد الواحد إمام، المرجع السابق، ص٢٣١.

يوجد فيها أثناء تواجده في مسرح جريمة قتل، ويفتشه المحقق حينها ليعثر على سكين ملطخة بالدماء مما يقوي الشك الذي ثار حوله إلى التهمة.

المطلب الثاني

أنواع التفتيش

بحسب قانون الإجراءات الجزائية العماني، فإن إجراء التفتيش عن دليل الجريمة ينقسم إلى نوعين: الأول تفتيش الأشخاص، والثاني تفتيش المساكن. والتفتيش في ذاته إجراء يمس بحرية الشخص التي كفلتها الدساتير والتشريعات الداخلية للدولة، فقد نص النظام الأساسي للدولة في المادة (١٨) منه على أن: "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"، هذا فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص أما المساكن فكذلك لها حرمتها وخصوصيتها التي نص عليها النظام الأساسي للدولة في المادة (٢٧) منه، والتي نصت على: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه." وبيان الأحوال التي يعينها القانون لتفتيش الأشخاص أو المساكن حددتها مواد قانون الإجراءات الجزائية العماني.

ويرى الفقه أن التفتيش يأخذ أشكالاً متعددة[٩] منها تفتيش الأشخاص والتفتيش الإداري للأشخاص، وهو ما يكون بتخويل القانون للموظف العام بتفتيش شخص في وضع معين ليتحرى ما إذا كان الأخير قد ارتكب جريمة ما، وأبرز أمثلته رجال

---

[٩] د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠١٠م، ط٣، ص٣٩٢-٣٩٤.

الجمارك ، بالإضافة إلى التفتيش الوقائي، وهو يهدف إلى البحث عن شيء خطير يحمله المتهم لاحتمال استعماله في الاعتداء على غيره، أخيراً يوجد التفتيش المستند إلى علاقة تعاقدية أو قانونية، والعلاقة التعاقدية التي تربط بين شخص ما وجهة أخرى يستنتج فيها رضاؤه بالتفتيش من قبل تلك الجهة أو من يمثلها ومن أمثلته ما تقوم به المصانع من تفتيش للعاملين بها عند دخولهم أو خروجهم من مقر العمل.

عليه سنتناول أهم نوعين من أنواع التفتيش وذلك على النحو التالي:

أولاً- تفتيش الأشخاص:

يعنى بتفتيش الأشخاص هو: التنقيب عن دليل الجريمة في جسم الشخص أو ملابسه أو ما يحمله، والأصل في هذا الإجراء أنه عمل من أعمال التحقيق، فالأصل فيه أن يقوم به أحد رجال سلطة التحقيق، أما تخويل القانون لمأمور الضبط القضائي للقيام به باعتباره عملا تحقيقيا هو استثناء من هذا الأصل[١٠]، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية العماني في المادة(٣٦) والتي نصت على: "إذا رأى أحد مأموري الضبط القضائي عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام."، ويجري تفتيش المتهم شخصيا من غير أعضاء الادعاء العام -أي من قبل مأموري الضبط القضائي- إذا كان القبض عليه جائزاً قانوناً، ويكون القبض جائزا قانونا لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس التي نصت عليها المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه

---

[١٠] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٥١.

الجريمة، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر" هذا في الحالة الأولى، أما الحالة الثانية التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم، هي عند تفتيش مسكن المتهم وعندها تقوم قرائن قوية على أنه يخفي شيئا يفيد في الكشف عن الجريمة[١١]، وهو ما بينته المادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني بقولها: "إذا قامت أثناء تفتيش مسكن المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه" أما في غير هاتين الحالتين لا يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء إلا بعد الحصول على إذن من الادعاء العام، أو في حالة سماح المتهم بتفتيشه[١٢].

شروط صحة جواز تفتيش المتهم:

إن شروط جواز تفتيش المتهم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشروط صحة القبض عليه، ونجملها فيما يلي[١٣]:

١- أن تتحقق إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانوناً.

٢- أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن، ويعني ذلك عدم جواز تفتيش المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي لو كانت الجريمة جنحة غير معاقباً عليها بالسجن أو مخالفة أياً كانت عقوبتها.

---

[١١] الطعن رقم ١٠٦٩/ ٢٠١٧، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٤ أبريل ٢٠١٨، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠١٨م، ص٣٤٦.

[١٢] د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠١٦م، ط٢، ج١، ص٤٦٥.

[١٣] جميع ما يتعلق بالشروط: المرجع السابق، ص٤٦٥-٤٦٦.

٣- أن يكون القبض جائزاً على المتهم[١٤].

٤- وجود أدلة قوية على ارتكاب المتهم للجريمة، وهذا الشرط به ضمانة إجرائية للحفاظ على حرية المتهم[١٥].

تنفيذ تفتيش الأشخاص:

الأصل في تنفيذ هذا النوع من التفتيش أن يتم على جسم المتهم، وذلك بفتح يده مثلاً أو فمه لإخراج ما يخفيه، ويشمل بالضرورة الأعضاء الداخلية له، بشرط أن لا يكون التعرض لها يمس بحقوق يقررها القانون للمتهم، فيجوز إجراء غسيل معدة لاستخراج محتوياتها من المواد المخدرة التي ابتلعها مثلا، ويجوز أخذ عينة من يده لمعرفة حالته ما إذا كان سكراناً أو لا، وكذلك فإن موضوع تنفيذ التفتيش يمتد ليشمل ملابسه الخارجية وما يحمله من صناديق وأمتعة، سواء كانت في سيارته أو عربته أو حتى دابته التي يعتليها، ويمكن للقائم بالقبض أن يخضع المتهم للتفتيش لو رأى منه أي مقاومة، فيجيز تنفيذ التفتيش تقييد حرية المتهم بالقدر اللازم لذلك ولو لم يوجد أي أمر بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم[١٦].

---

[١٤] نصت على ذلك المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني بقولها: "لمأموري الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه...،" ومرد العلاقة التبعية بين القبض والتفتيش هي أن التفتيش أقل مساساً بالحرية الشخصية فلو أجيز القبض كان من باب أولى إجازة التفتيش، فالتلازم بين الإجراءين يعني أن تحقق شروط صحة الأول منهما يؤدي إلى تحقق شروط صحة الثاني، وتجدر الإشارة في هذا البيان إلى أنه لأجل تحقق شروط التفتيش لا يلزم أن يتم القبض على المتهم ابتداء ليصار إلى تفتيشه إذ يجوز تفتيش المتهم أولا ثم القبض عليه فالأمر جوازي. انظر: المرجع السابق، ص٤٦٦.

[١٥] الطعن رقم ٦٩٩ / ٢٠١٦، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء ٢١ فبراير ٢٠١٧م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠١٨م، ص١٥٤.

[١٦] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٥٨-٤٥٩.

ثانياً- تفتيش المساكن:

هو التنقيب عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت فيها[١٧]، وهو من أعمال سلطة التحقيق بحسب المادة (٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والتي نصت على أنه: "لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها. ..." فالتفتيش بناء على هذا النص يُعد عملا من أعمال التحقيق واستثناء يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم به في حالات التلبس بالجريمة[١٨]، أو رضاء حائز المسكن[١٩]، أو ندب الادعاء العام له للقيام بهذا الإجراء وهي حالة

---

[١٧] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٣٠.

[١٨] بنص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على: "لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها. ..." وقد ذهبت المحكمة الدستورية بمصر إلى عدم دستورية النص على جواز قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش المسكن في حالة التلبس؛ لأنه مخالف لنص الدستور بحرمة المساكن وعدم دخولها إلا بناء على إذن. انظر: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٦٩.

[١٩] علة جواز التفتيش في هذه الحالة أن القواعد التي وضعها القانون للتفتيش إنما استهدف بها حماية حرمة المسكن الذي يجري التفتيش فيه، فإذا نزل من له الحق في حرمة المسكن عن حقه برضائه اقتضى ذلك بالضرورة صحة التفتيش ويترتب على ذلك إذا عاين مأمور الضبط القضائي أثناء الإجراء شيئا تعد حيازته جريمة تتحقق حينها حالة التلبس. انظر: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٧٣.

إصدار الإذن له[٢٠]، وإن كان قانون الإجراءات الجزائية العماني لم ينص على أن الادعاء العام يقوم بالتفتيش، إلا أنه نص على أن للادعاء العام أن يقوم بإصدار الإذن بالتفتيش، وبما أنه المختص بإصدار الإذن بالتفتيش يكون له من باب أولى القيام به بنفسه، وفي حالة صدور الإذن من الادعاء العام بالتفتيش يكون من واجب مأمور الضبط القضائي تنفيذه[٢١].

شروط صحة الإذن بتفتيش المساكن:

إن شروط صحة الإذن بتفتيش المساكن تنقسم لقسمين، شروط موضوعية وأخرى شكلية[٢٢]، وسنتناولها تباعا.

أ- الشروط الموضوعية لصحة الإذن بالتفتيش:

نصت على هذه الشروط المادتين (٨٠ و٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني وهي كما يلي:

١- أن يصدر الإذن بالتفتيش من الادعاء العام، وهو ما نصت عليه المادة (٨٠) في بدايتها حيث نصت على أنه: "لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام ..."، وهو تطبيق لنص المادة (٣٦) من ذات القانون، والتي نصت على: "إذا رأى أحد مأموري الضبط القضائي عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام".

---

[٢٠] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٦٢.

[٢١] د. مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص٥٣٢.

[٢٢] تناول الشروط وتقسيمها: د. مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص٥٣٤ وما بعدها.

٢- أن يكون الإذن بالتفتيش مسبباً[٢٣]، وهذا السبب الذي يبرر الإذن بالتفتيش قد نصت عليه المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، فنصت على سببين لذلك، هما:

- اتهام موجه لشخص يقيم بالمسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها.
- وجود قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

٣- يجب تحديد المسكن المراد تفتيشه، وهو ما يستفاد ضمنا من نص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، وهو شرط يتوافق مع احترام حرمة المساكن بحيث لا يجعل الإذن بالتفتيش عامًا يسمح لمن ينفذه بتفتيش أي مسكن، هذا مع أن الاتهام يكون لشخص مقيم في مسكن أو وجود قرائن ضده بأنه يحوز بالمسكن أشياء تتعلق بالجريمة، فهذا يفترض تحديد المسكن في الإذن بشكل واضح، أما لو كان للمتهم عدة مساكن ولم يحدد الإذن أي مسكن فهذا الإذن يشمل كل مسكن له.

٤- أن تكون من وراء التفتيش فائدة مرجوة، وهو ما يُفهم ضمنا من نص المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، فالتفتيش يهدف -كما سبق- للبحث عما يفيد بارتكاب الجريمة.

٥- عدم تجاوز حدود الغرض من التفتيش، ويمكن الإضافة لما سبق من شروط أوردها الفقه هذا الشرط، فالمفتش يقتصر بحثه عن الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو آثارها فقط، دون غيرها، إلا حالة الظهور العرضي أثناء التفتيش لأشياء تعد حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى فيجب عليه حينها أن يضبطها وهو ما نصت عليه

---

[٢٣] د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨، ص١٨٥.

المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، أما مجاوزة التفتيش عن الحدود المرسومة يجعل الإجراء فاشلا متعينا بطلانه[٢٤]، وقد أوردت المحكمة العليا العمانية في أحد أحكامها أن :"اقتصار التفتيش في حدود الغرض منه هو مبدأ قانوني هام مقرر لحماية الخصوصية، فيجب أن يستهدف الأشياء المتعلقة بالجريمة. لأنه إذا كان التفتيش في حقيقته انتهاكاً لخصوصية شخص اقتضته ظروف قانونية معينة فإنه يجب أن يبقى في الحدود التي اقتضت إجراءه. مؤدى ذلك بطلان ما يتم ضبطه خارج نطاق أمر التفتيش ما دام لم تتعلق به شبهة معقولة[٢٥]".

ب- الشروط الشكلية لصحة الإذن بالتفتيش:

١- أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوبا، والغاية من هذا الشرط تحقيق ضمانة للفرد وللقائم بالتفتيش، فتمنح الفرد اطمئنانا بأن الإذن صادر من جهة قضائية مع أنها لا تدع لمأمور الضبط أي مجال لتجاوز حدودها، أما لو دعت الضرورة للقيام بالتفتيش فإن المحكمة العليا العمانية قد ذهبت لمذهب مغاير لذلك، حيث أجازت الحصول على الإذن عن طريق الهاتف فقط، على أن يصدر من عضو الادعاء العام كتابة حين الإذن به هاتفيا، ليضم لأوراق الدعوى وفي التاريخ الصادر به[٢٦].

---

[٢٤] الطعن رقم ١٠٦٩/ ٢٠١٧، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٤ أبريل ٢٠١٨، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠١٨م، ص٣٤٦.

[٢٥] طعن رقم:٢٠١٧/٦١٩م، الدائرة الجزائية أ، جلسة الثلاثاء ٩/يناير/٢٠١٨م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١م وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، ص٣١٩.

[٢٦] الطعن رقم ٢٠٠٩/٥١٤م، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/٣/٩م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠١٠م، ص٢٨٣.

٢- أن يتم التفتيش بحضور الشخص أو الأشخاص الذين حددهم القانون، وقد نصت على ذلك المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، فنصت على أنه: "يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شيخ أو رشيد منطقته أو شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمسكن أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر، وإذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم يُدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بمن ينيبه عنه إن أمكن"، والقصد من حضور أحد المنصوص عليهم هو جعل نوع من الرقابة على أعمال التفتيش تجنباً لتعسف مأمور الضبط القضائي في إجراءات التفتيش[٢٧]، ذلك مع إضفاء مصداقية أكثر على ما يتحصل عنه من دليل لأنه قد ضبط بوجود من يهمه الأمر أو بوجود شخص محايد مما يجنب الطعن بالدليل المستمد منه.

٣- تدوين محضر بالتفتيش، سواء من قبل مأمور الضبط القضائي أو من عضو الادعاء العام، وتجدر الإشارة إلى أن الإذن بالتفتيش يجب أن يرفق بملف الدعوى في حالة صدوره من الادعاء العام، أما لو كان التفتيش من مأمور الضبط القضائي بناء على حالة التلبس فيجب ذكر تلك الحالة كونها الحالة التي أجاز فيها القانون لمأمور الضبط القضائي إصدار الإذن بالتفتيش دون رجوعه للادعاء العام.

٤- أن يجري التفتيش خلال سبعة أيام من صدور الإذن، وهو ما أشار إليه عجز المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تأريخ صدوره ما لم يصدر إذن جديد." والمقصد من تحديد فترة معينة للتنفيذ من المشرع هنا هو دفعه لمأمور الضبط القضائي للإسراع بتنفيذ

---

[٢٧] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٨٠.

أذونات التفتيش وأخذها على محمل الجد، لأهمية ذلك في الحصول على أدلة الجريمة، وكذلك لعدم جعل حرمة المساكن تحت تهديد مستمر لهذه الأذونات.

تنفيذ تفتيش المساكن:

إن تنفيذ التفتيش كإجراء من إجراءات الدعوى الجزائية تحكمه القواعد والقيود القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية العماني، وقد نصت المادة(٨٥) من ذات القانون على الأشياء التي يستهدفها التفتيش للبحث عنها، فقد نصت المادة: "على مأمور الضبط القضائي أن يقصر بحثه على الأشياء أو الآثار التي صدر بشأنها أمر التفتيش ولكن إذا ظهر له بصفة عرضية أثناء التفتيش أشياء تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى وجب عليه ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش" فمأمور الضبط يستهدف فقط ما يفيد الكشف عن هذه الجريمة أي بمعنى المخالفة لو استهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة أخرى فعثر عليها، ثم ضبطها كان إجراؤه باطلا، كأن يكون التفتيش ينصب في البحث عن أداة الجريمة على سبيل المثال بندقية، وقام بإدخال يده لجيب في ملابس متروكة في المنزل وضبط مواد مخدرة منها يكون ضبطه لها باطلاً[٢٨]، هذا مع أن مما تجدر الإشارة إليه هو أن التفتيش لو حقق غرضه تعين إنهاؤه، فلو استمر مأمور الضبط القضائي فيه فعثر على شيء تعد حيازته جريمة فضبطه كان ضبطه باطلاً، وهذا ما أوضحته المادة سالفة التنصيص، أما الفقرة الأخيرة منها تشير إلى أنه لو كان هذا الضبط لحيازة هذا الشيء كانت عرضية هنا

---

[٢٨] الطعن رقم ١٠٦٩/ ٢٠١٧، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٤ أبريل ٢٠١٨، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠١٨م، ص٣٤٦.

يحرزها ويحرر محضرا بذلك، على سبيل المثال لو قام مأمور الضبط بالبحث عن البندقية في الخزانة ووجد بجانبها لفافة من مخدر معين كان هذا الإجراء صحيحا[٢٩].

إن حالة تفتيش المسكن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحالة تفتيش المتهم، ويعتبر إجراء تفتيش المتهم هنا أثراً على تفتيش المسكن، وذلك في الحالات التي توجد لدى مأمور الضبط القضائي قرائن قوية ضد المتهم أو أي شخص آخر في المنزل بأنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة، فيحق له في هذه الحالة تفتيشه، بدون إذن تفتيش خاص[٣٠]، وقد نصت المادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على ذلك بقولها: "إذا قامت أثناء تفتيش مسكن المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

المطلب الثالث

القواعد القانونية التي تحكم التفتيش

نتطرق في هذا الفرع للحديث عن أهم القواعد القانونية التي تحكم التفتيش، سواء كانت الجريمة متلبساً بها، أم غير متلبس بها، وذلك كما يلي:

أ- التفتيش في حالة التلبس من قبل مأمور الضبط القضائي:

يتم تفتيش المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي في حالة القبض عليه من قبل مأموري الضبط القضائي، لتجريده من أية أسلحة أو أشياء قد يستعملها في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره وأن يضبطها ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض. أما في حالة العثور على أشياء متعلقة بالجريمة أثناء التفتيش أو بجريمة أخرى أو تفيد

---

[٢٩] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٧٦-٤٧٧.

[٣٠] المرجع السابق، ص٤٧٧-٤٧٨.

في التحقيق لهذه الجريمة أو تعتبر حيازة هذه الأشياء التي تم الحصول عليها جريمة، فعلى مأمور الضبط أن يضبطها ويسلمها إلى الآمر بالقبض، وهذا ما أوردته المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، وأيدت هذا المادة (٧٧) من ذات القانون بأن أعطت الحق لمأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه، بل ويشمل التفتيش من قبل مأمور الضبط القضائي لغير المتهم إذا وجدت قرائن قوية تدل على أنه يخفي أشياء قد تفيد في كشف الحقيقة ويشمل هذا التفتيش جسم المتهم أو الشخص الآخر وملابسه وأمتعته.

كل ما مضى بالنسبة لتفتيش الأشخاص، أما بالنسبة لتفتيش المساكن من قبل مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس ودون الحصول على إذن بذلك من جهة الاختصاص وهي الادعاء العام، فهو استثناء من هذا الأصل، نصت عليه المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والتي نصت على أنه: "لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها. ..." ففي حالة التلبس يكون لمأمور الضبط القضائي الحق بتفتيش مسكن المتهم دون الحصول على إذن من الادعاء العام.

أما في حالة تفتيش الأنثى فقد نصت على قاعدة تفتيشها المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والتي نصت على: "إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك بمعرفة عضو الادعاء العام بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي، ويجوز في حالات التلبس بالجريمة أن يصدر الندب من مأمور الضبط القضائي"، ولكن هل هذا

الإجراء جوهري؟ أي هل مخالفته ترتب البطلان أم لا؟ إن المادة نصت على وجوب تفتيش الأنثى من قبل الأنثى، فالإجراء بناء على ذلك جوهري ومخالفته ترتب البطلان، هذا مع أن المشرع نص على جوهرية هذا الإجراء وأهميته بأن يكون من أنثى حتى في حالات التلبس، فيمكن لمأمور الضبط حينها أن يندب أنثى للقيام بهذا التفتيش.

إن المقصود من التفتيش في هذه الحالة كما يورد بعض الفقه[٣١] هو تفتيش جسم المتهمة، فيحظر على مأمور الضبط القضائي التعرض لأجزاء من جسم المرأة تعد عورة، ويتحدد مفهوم العورة بالمفهوم العرفي، فلو كانت المتهمة تخفي المواد المخدرة مثلاً في أحد الأماكن الحساسة في جسمها، وقام مأمور الضبط القضائي بمد يده لإخراجه كان ضبطه باطلاً، أما لو تعرض مأمور الضبط القضائي لعضو في جسم المتهمة لا يعد عورة فالتفتيش يكون صحيحاً كأن يفض يدها ليستخرج المخدر، أو في حالة تكليفه لها بإخراج المخدر، واستجابت لذلك الأمر[٣٢].

ب- ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بالتفتيش:

إن الأصل في التفتيش كما سلف هو من اختصاصات عضو الادعاء العام، ولا يحق لمأمور الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء كونه من إجراءات التحقيق التي يختص بها الادعاء العام، وهو ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: "إذا رأى مأمور الضبط القضائي عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين، تعين عليه أن يحصل على

---

[٣١] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٦٠، د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨م، ج١، ص٤٤٢، و د. مزهر جعفر عبيد، مرجع السابق، ص٤٧٣.

[٣٢] د. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص٤٦٠-٤٦١.

إذن بذلك من الادعاء العام." وعدم امكانية قيامهم بأعمال التحقيق نصت عليه المادة (٣٧) من ذات القانون في عجزها بما يلي: ".... وليس لأحدهم مباشرة إجراءات التحقيق." فمأمور الضبط القضائي ليقوم بهذا الإجراء يجب أن يحصل على إذن من عضو الادعاء العام، ويبدأ إجراءات التفتيش بعدها.

إن الأثر القانوني للندب هو أن يصبح مأمور الضبط القضائي مختصاً بالتحقيق الابتدائي في حدود ندبه خلافاً للأصل، فالأصل كما سبق هو اختصاصه للقيام بأعمال جمع الاستدلالات والتحري عن الجريمة، أما الندب فهو توسع في اختصاصه[٣٣]، وتحكم هذا الانتداب عدة قواعد نصت عليها مواد قانون الإجراءات الجزائية العماني، منها عدم توسعه في حدود الندب، فيقتصر بحثه على الأشياء أو الآثار التي صدر بشأنها أمر التفتيش وهو ما نصت عليه المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، كذلك يراعي التقاليد لو كان في المسكن نساء بشرط عدم الإضرار بمصلحة التفتيش وهو ما أكدته المادة (٨٦) من ذات القانون، أيضاً تحرير محضر في حالة أشياء يحتمل أنها قد استعملت في ارتكاب الجريمة بنص المادة (٨٨)، كذلك لا يمكنه أن يفض أية أوراق مغلفة يحصل عليها في مسكن المتهم، هذا مع منح القانون له اتخاذ الوسائل اللازمة واستعمال القوة حسبما تقتضيه الحالة في حالة رفض صاحب المسكن من تمكينه للدخول أو قاوم دخول مأمور الضبط القضائي.

يقودنا الحديث في هذا المجال –وبعد توضيح بعض القواعد القانونية للتفتيش– لبيان القواعد الفنية التي تحكم أعمال التفتيش أثناء القيام به كإجراء قانوني، مع ما يطرأ من مشكلات وأخطاء عملية حين القيام به، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

---

[٣٣] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٨٧.

المبحث الثاني

القواعد الفنية والإشكالات العملية أثناء التفتيش

إن التفتيش هو أحد مصادر الأدلة الجنائية المهمة والتي يلجأ إليها عضو الادعاء العام للحصول على أدلة ثبوت الجريمة التي يحيل أوراقها للمحكمة، ويُعد إجراء التفتيش من أخطر الإجراءات مساساً للحريات سواء على شخص المتهم أو على مسكنه؛ مما دعا التشريعات لفرض القيود والحدود التي تكفل إتمام عملية التفتيش بأكبر قدر من الضمانات سواء للأفراد أو للقائم بالإجراء ذاته، والتفتيش يعد من العمليات الفنية الدقيقة التي تحكمها القواعد القانونية والفنية التي يجب الالتزام بها عند إجراء هذا العمل، والتي بدونها لا يؤدي التفتيش إلى النتيجة المرجوة منه، وسنتناول موضوع القواعد الفنية التي تحكم هذا الإجراء في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نسلط الضوء على الإشكالات العملية التي تواجه هذا الإجراء.

المطلب الأول

القواعد الفنية للتفتيش

نتناول هذه القواعد بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام، حيث سنتناول أولا القواعد الفنية العامة للتفتيش، ثم نتطرق ثانيا للحديث عن القواعد الفنية لتفتيش الأشخاص، بعدها نتناول في ثالثا القواعد الفنية لتفتيش الأماكن.

أولاً– القواعد الفنية العامة للتفتيش:

نتناول القواعد الفنية العامة التي يجب مراعاتها من القائم بالتفتيش سواء كان التفتيش الذي يقوم به للمساكن أم للأشخاص، وأهمها: ضرورة الإسراع لإجراء التفتيش، ومراعاة

الإجراءات التي رسمها القانون، وملاحظة التغيرات العصبية التي تحدث للأشخاص الذين يجري تفتيشهم أو تفتيش مساكنهم، ودقة التفتيش وإتمامه بمعرفة القائم به[٣٤].

أ- الإسراع في إجراء التفتيش، يعاين مأمور الضبط القضائي محل الواقعة ويحدد الأشياء التي يجب التفتيش عنها بما يحمله المحل من آثار جنائية أو بما يسمعه من شهادة الشهود وما ينكشف له من ظروف الواقعة، وبمجرد ظهور أهمية التفتيش في الواقعة على نفي مأمور الضبط فيجب أن يقوم به فوراً دون توان، وذلك لأن الكثير من الأدلة تفقد قيمتها في التدليل بمضي الوقت على وقوع الجريمة لفقدها بعض صفات المقارنة، مثلاً مثل بقع الدم والبصمات، كما أن الحالة العصبية التي تعتري المتهم بعد ارتكاب الجريمة لا تجعله ملتفتاً إلى خطورة حيازته للأدلة وهو الخطأ الذي يحتمل من الجاني أن يعدل عنه في أي لحظة عند استعادته لهدوئه العصبي والذهني، سواء يكون بإتلاف الدليل أو إخفائه في أماكن يصعب الوصول إليها.

ب- مراعاة الإجراءات التي رسمها القانون، هو أمر له من الأهمية ما له، فيجب التأكد من استيفاء الشروط التي حددها القانون، سواء أن يحصل مأمور الضبط على إذن بالتفتيش أو تسبيب الإذن أو غيرها من القواعد والشروط التي ينبغي أن تتوافر في هذا الإجراء أثناء القيام به.

جـ- ملاحظة التغيرات العصبية التي تطرأ على الأشخاص الذين يجري تفتيشهم أو تفتيش مساكنهم، وهي من أهم القواعد التي قد يهملها مأمورو الضبط القضائي، وهي قاعدة تعتمد على أن أي شخص يتعمد إخفاء شيء ما ينتابه شعور عصبي داخلي عند الاقتراب من الموقع الذي تم إخفاء الشيء فيه، وأمارات هذا الشعور العصبي هي تزايد

---

[٣٤] د. محمد فاروق عبدالحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م، ص٢٦٢-٢٦٤.

ضربات القلب، واحمرار الوجه وسرعة جريان الدماء بالعروق أو أية حالة عصبية أخرى يمكن ملاحظتها، عليه يكون على مأمور الضبط أو القائم بالتفتيش أن يصرف نظره إلى الشخص الذي يجري تفتيشه، ومحاولة الإمساك بيده عند تفتيش المسكن، وهو ما سيتيح للقائم بالتفتيش أن يتعرف على مكان إخفاء الأدلة.

د- دقة التفتيش وإتمامه بمعرفة القائم به، وهما قاعدتان مترابطتان فالدقة والروية التي يجب أن يتحلى بها القائم بالتفتيش هي التي توصله للأدلة التي تهمه في الكشف عن الجريمة التي يتم التحقيق فيها، ولا يترك القيام بهذه المهمة تحت إمرته أو غيرهم، بل يبذل كل الجهد لاختيار أماكن وقوفهم بعيدا عن موقع التفتيش حتى يطمئن لدقة التفتيش، أما في حالة استعانته بأحد معاونيه فيجب أن يكون التفتيش الذي يقومون به تحت إشرافه ورقابته، ويجب عليه أن يحسن اختيار المعاونين، وأن يراجع كل ما قاموا به من إجراءات لإتمام خطة التفتيش.

إن استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراء التفتيش سواء للأشخاص أو للمساكن يعد في عصرنا من أهم الضمانات سواء للمتهم أو للقائم بعملية التفتيش، فالتصوير بواسطة كاميرا بالفيديو مزود بها القائم بالعملية تجعله غير قادر على خرق الحدود القانونية للقيام بهذا الإجراء، وهو كذلك يكون ضمانة للمتهم لإبطال الإجراء المتخذ لو ما جاوز الحدود القانونية المرسومة، وكذلك يجعل من الحصول على الأدلة أمراً منظماً؛ إذ أن عدم كتابة مكان التحريز على الحرز المضبوط لا يعني بطلان تحريزه وإنما يكون قد وثق صورة وصوتاً وزماناً ومكاناً.

ثانياً- القواعد الفنية لتفتيش الأشخاص:

إن القواعد الفنية التي تحكم القائم بالتفتيش عند قيامه بهذا الإجراء لتفتيش شخص المتهم فهو يواجه شخصا يكون خطراً غالباً، فقد يقاوم عملية التفتيش لعلمه بما ينتظره

من عقوبات على فعله الذي ارتكبه، فيجب أن يكون القائم بالتفتيش حذراً قدر المستطاع، ويحرص على اتباع القواعد التالية[٣٥]:

أ- أن يحدد الشخص المراد تفتيشه، وهي أول خطوة في إجراء التفتيش على الأشخاص، فيقوم القائم بالتفتيش بتحديد اسم الشخص المراد تفتيشه وعمره ومحل سكنه، بل ويمتد التحديد إلى معرفة شكله وصورته أو يتوصل لشخص يرشده إليه ويطمئن لصحة إرشاده إن تعذر وصوله لصورته، كما يحدد مأمور الضبط الخطورة الإجرامية والعادات والأماكن التي يعتاد ترددها والبحث في أفضل الأوقات لمداهمته، هذا في غير حالات التلبس بطبيعة الحال، أما حالات التلبس فإن المتلبس بالجرم لا يمكن تحديده مسبقا. إن عدم التحديد في غير حالات التلبس قد يجعل ما يقوم به مأمور الضبط القضائي لا فائدة منه فقد يهرب المتهم من بين يدي مأمور الضبط بانتحاله اسما آخر وعليه يتخلص مما يحمله من أدلة أو آثار للجريمة.

ب- الوضع الفني للشخص الذي يتم تفتيشه، وهو جعل المتهم في موضع لا يسمح له باستعمال يديه للتعدي على مأمور الضبط القضائي، وهو ما يعرف بالوضع الفني لوقوف المتهم، وأن يتم جعله يبعد خطوتين عن أحد الجدران ثم يميل إلى الأمام مستنداً بيديه إلى الحائط ويقف مأمور الضبط إلى جواره ماداً قدمه اليسرى أمام قدمي المشتبه به بما يحقق السيطرة التامة عليه بحيث يستطيع أن يطرحه أرضاً إذا بدرت منه أية مقاومة بواسطة دفعة بسيطة من قدمه لقدم المشتبه به. أما لو كان المشتبه به من الأشخاص الخطرين فإنه يجعله يستلقي على بطنه مادًا يديه إلى جانبيه في شكل زاوية مستقيمة مع الجسم بعدها يبدأ مأمور الضبط القضائي بالتفتيش.

---

[٣٥] بيان القواعد الفنية لتفتيش الأشخاص من: المرجع السابق، ص٢٦٩-٢٧٣.

جـ- التأكد من عدم حمل المتهم للأسلحة، وهو الهدف الأول من إجراء عملية التفتيش على المشتبه به حيث يتحسس مأمور الضبط القضائي ملابس وجسد المشتبه به بصورة عامة للكشف عما قد يحمله من أسلحة، وتجريده منها حتى يتم التفتيش بأمان، ويدخل في هذا التفتيش الأولي البحث عن أي مادة صلبة يمكن أن تستخدم للدفاع.

د- تفتيش ملابس المشتبه به، وذلك بعد التأكد من عدم وجود أي سلاح فيبدأ بتفتيش ملابسه الخارجية ثم ينتقل للداخلية، على أن ينتبه مأمور الضبط القضائي للجيوب التي يحتويها لباس المشتبه به.

هـ- تفتيش جسد المتهم، ويبدأ في ذلك مأمور الضبط بتفتيش الشعر إن كان المشتبه به لديه شعر كثيف فيخلل أصابعه فيه للحصول على أي مادة يمكن أن يخبئها المشتبه به فيه، ثم يتدرج ليصل لمنطقة الإبطين ومنطقة ما بين الفخذين وما بين ثنايا الأظافر والأصابع وخلف مفصل الركبة حتى يصل لأصابع القدمين، أما لو ثبت لدى مأمور الضبط من أحد مصادره السرية بأن المشتبه به يخفي أي شيء يبحث عنه المأمور سواء بابتلاعها أو بإدخالها في فتحة الشرج فإن الإجراء يكون بإحالة الشخص لأحد المراكز الطبية لإجراء غسيل للمعدة أو للأمعاء ليخرج الأشياء التي يخفيها بداخله، وهو إجراء يتم باستصدار إذن صريح من سلطة التحقيق بعد أن يعرض الأمر من قبل مأمور الضبط القضائي.

ثالثاً- القواعد الفنية لتفتيش المساكن:

إن الحديث في مجال بيان القواعد الفنية الخاصة بالتفتيش يستدعي منا التطرق لبيان القواعد الفنية الخاصة بتفتيش المساكن، وسنتطرق لها كما يلي:

أ- تحديد المسكن المراد تفتيشه، وهي تمثل نقطة البداية في إجراء تفتيش المساكن، وهذا التحديد يكون بمعرفة موقع المسكن والمحيط الخارجي له وطبيعة سكانه والمسالك والمنافذ التي تؤدي إليه، ويعمد لتحقيق كل ذلك بمعاينة سريعة للمكان من الخارج فيكون بذلك على دراية تامة عن المكان دون أي إرشاد أو سؤال عند ساعة التفتيش. والحرص على هذه القاعدة من قبل الموكل إليه مهمة التفتيش ينجح مهمة هذا الإجراء بما يكفله من سرعة في الحركة وحيازة عنصري المفاجأة والسرعة الهامين لإنجاح مثل هذه الإجراءات، فالإلمام بطبيعة المكان سيعطي الباحث الكثير من المعلومات يستطيع من خلالها وضع خطة تفتيش للمسكن بما تتطلبه من تحديد القوات الكافية لتأمين عملية التفتيش واختيار الوقت المناسب للتنفيذ[٣٦].

ب- مراعاة السرية التامة، فيجب على المحقق ومعاونيه مراعاة السرية التامة أثناء الإعداد للتفتيش، فلا تخرج خطة التفتيش حتى للقوة المصاحبة للتنفيذ إلا في الوقت المناسب الذي يحدده المحقق وعادة يكون قبل التحرك بلحظات إلى مكان التفتيش، ولضمان سير العمل بسرية يمكن للمحقق أن يطلب من جميع أفراد القوة المصاحبة للعملية تسليم هواتفهم النقالة الخاصة في حالة الخشية من تسريب أية معلومات للمتهم أو غيره ممن يهمهم قيام التفتيش حتى لا يفشل الإجراء وذلك بإخفاء أدلة الجريمة أو العبث بآثارها أو بها[٣٧]، فالمحافظة على السرية التامة للقيام بإجراء التفتيش يجب أن يكون نصب عين كل مفتش.

---

[٣٦] المرجع السابق، ص٢٦٥.

[٣٧] د. يوسف الشيخ يوسف حمزة، التحقيق الجنائي خلاصة المناهج والخبرات العالمية، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، ٢٠١٥م، ط٤، ج٢، ص١٨٦.

جـ- وضع خطة الدخول إلى المكان بما يكفل تحقق عنصر المفاجأة، فالدخول المفاجئ من قبل القائم بالتفتيش إلى المسكن المراد تفتيشه سيعطي فرصة أكبر للعثور على الأشياء المراد ضبطها، قبل أن يعمد المتهم إلى التخلص من حيازتها بإتلافها أو برميها خارج المسكن، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يسعى القائم بالتفتيش لاختيار أسلوب الاقتراب من المسكن المراد تفتيشه بصورة لا تثير تجمع للأهالي، عليه فقد يضطره الأمر في بعض الأحيان إلى وصول القوات المرافقة على دفعات وتكون في أماكن متفرقة بصورة لا تثير الانتباه، ثم يختار القائم بالتفتيش المكان الأنسب لدخول المسكن إذا كان يحتوي على عدة أبواب مع عدم الكشف عن هويته إلا بعد فتح المنافذ بصورة طبيعية، وعند فتح المنفذ أو الباب يداهم المكان آخذا المتواجدين على غرة تامة، ولو وجد أية مقاومة عليه اقتحام المسكن أو استعمال القوة اللازمة للدخول وذلك بما نصت عليه المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، على أن يراعي السرعة ليمنع المشتبه به من إخفاء ما قد يحوزه من أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة التي يبحث عنها القائم بالتفتيش.

د- حراسة منافذ المسكن وأسواره؛ وذلك للتمكن من منع المشتبه به من الهرب بأي طريقة، فعند تحديد المسكن يقوم الموكل إليه مهمة التفتيش دراسة طبيعة مكان المسكن والنظر في جميع الأماكن التي يمكن أن يهرب المتهم منها أثناء القيام بالتفتيش، فينشر القائم بالتفتيش القوات المرافقة له خارج المسكن بما يكفل حراسة وملاحظة كل النقاط المهمة فيصعب على من يوجد داخل المسكن التخلص مما يكون بحوزتهم أو الهروب

منه، هذا بجانب أن المتهم قد يعمد إلى الصياح والصراخ لإفشال وإرباك القائم بالمهمة[٣٨].

د- التصرف مع الأفراد الموجودين داخل المسكن غير المشتبه به، ففي حالة وجود أشخاص آخرين غير المشتبه به داخل المسكن فعلى القائم بالتفتيش أن يحصرهم ويبين سبب وجودهم مع المشتبه به ويبين صلتهم به ويفتش منهم من تقوم دلائل لحيازته أي شيء يفيد في الكشف عن أدلة الجريمة، ثم يختار القائم بالتفتيش إحدى حجرات هذا المسكن ويفتشها بدقة ليتأكد من خلوها من أية منافذ أو أسلحة أو أشياء تتصل بالجريمة محل البحث، ويقوم بتجميع الأشخاص بداخلها ويعين لهم الحراسة اللازمة التي تكفل بقاؤهم بداخلها[٣٩].

هـ- وضع خطة لتفتيش المسكن، حيث يدرس القائم بالتفتيش تقسيمات المسكن الداخلية وملحقاته، ثم يتولى رسم خطة تفتيش للمكان بحيث يبدأ من نقطة محددة وينتهي عندها حتى لا يغفل أي جزء من المسكن دون أن يفتشه، ويتولى العملية بنفسه كاملة دون أن يتدخل أحد من معاونيه، أما لو كان المسكن كبيراً، ويصعب على فرد واحد تفتيشه فيقوم بتقسيمه إلى أقسام، ويخصص لكل قسم فرداً من معاونيه يقوم بتفتيشه ويقدم تقريراً بنتيجة تفتيش القسم، وما قد يعثر عليه من أدلة أو آثار، وهنا يجب على المفتش أن يتحرى الدقة التامة لإتمام التفتيش والبحث في كل الزوايا والفجوات والأسقف، ويفحص المباني حديثة البناء والأراضي المحفورة حديثاً والأشياء المجوفة، والأسطح السفلى للأثاث والمراتب وثنايا الملابس، وكل مكان أو زاوية يحتمل أن تحتوي على أشياء قد تفيد في كشف الحقيقة، وكما سلف بيانه بأن يقوم المفتش

---

[٣٨] د. محمد فاروق عبدالحميد كامل، المرجع السابق، ص٢٦٦.

[٣٩] المرجع السابق، ص٢٦٧.

أثناء التفتيش باصطحاب المشتبه به قدر الإمكان ليستفيد من التغيرات العصبية التي قد تطرأ عليه[٤٠].

و- تصرف المفتش عند العثور على أية مضبوطات، سواء كانت أدلة أو آثاراً للجريمة أو حتى ما جرم حيازته بالقانون فيجب أن يراعي الدقة التامة لإثبات المكان الذي وجدت فيه بالتحديد وكيفية إخفاءها والحالة التي وجد عليها، وكيفية قيامه برفعه من مكانه وتحفظه عليه بالصورة التي تحدد بدقة المكان وتدفع إلى الاطمئنان في وجدان القاضي عن جدية العثور على هذا الدليل، وعلى القائم بالتفتيش حينها أن يواجه المتهم في حالة وجوده معه أثناء التفتيش بما تم الحصول عليه ويسمع دفاعه، والجدير بالذكر أن على المفتش أن يحرر محضر إثبات بالمضبوطات بعد تغليفها وختمها لإثبات هذه الإجراءات التي تمت[٤١].

ز- استخدام جميع وسائل التقنية الحديثة وكلاب الشرطة عند القيام بالبحث، حيث أن التقنية الحديثة أوجدت العديد من المعدات الخاصة بالبحث عن أدلة الجريمة فإن استخدامها يسهل عملية البحث وينجحها، هذا مع الاستعانة بكلاب الشرطة المدربة للبحث عن أدلة الجريمة[٤٢].

وبناء على القيام بهذه الإجراءات قد تواجه القائم بالتفتيش العديد من المشكلات العملية أثناء قيامه بهذه المهمة، وسنتطرق لهذه المشكلات في المطلب التالي.

---

[٤٠] المرجع السابق، ص٢٦٨.

[٤١] المرجع السابق، ص٢٦٩.

[٤٢] د. يوسف الشيخ يوسف حمزة، المرجع السابق، ص١٩٠.

المطلب الثاني

الإشكالات العملية في تنفيذ التفتيش

إن الواقع العملي يختلف عما تم تناوله من مواضيع القواعد الفنية والقانونية، فالتنفيذ لهذا الإجراء قد يوقعه كله للفشل الكامل أو الجزئي، فينتهي بنهاية المطاف إلى فقدان الدليل نتيجة لبعض المشكلات العملية التي تحصل أثناء تنفيذ التفتيش، عليه فإن الإشكالات العملية التي تحصل أثناء القيام بالتفتيش لا تقل أهمية عن القواعد الفنية التي تم تناولها، وسنبين هذه الإشكالات فيما يلي:

١- قيام مأمور الضبط القضائي بإجراء التفتيش دون العلم المسبق بما يحكم هذا الإجراء من قواعد قانونية وفنية يجب التقيد بها، فعدم التقيد بالقواعد القانونية منها تبطل الدليل المستخلص منها، أما الفنية فإن مخالفتها وعدم التقيد بها يؤدي في أغلب الأحيان إلى فقدان الدليل وصعوبة الوصول إليه بل وفقد آثار الجريمة في أحيان كثيرة، حيث يكون التفتيش تعسفي دون أية قواعد تحكمه؛ مما يؤدي الى تجاوز أمر التفتيش لغير الغرض منه[٤٣].

٢- أن يجاوز التفتيش الحدود المرسومة بالقانون، وهذا ما يحصل غالبا من قبل القائم بتفتيش المساكن، فكما سبق أن المفتش يقتصر بحثه عن الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو آثارها فقط، دون غيرها، إلا حالة الظهور العرضي أثناء التفتيش لأشياء تعد حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى فيجب عليه حينها أن يضبطها، وهو ما نصت عليه المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، أما مجاوزة التفتيش

---

[٤٣] الطعن رقم ١٠٦٩/ ٢٠١٧، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٤ أبريل ٢٠١٨، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠١٨م، ص٣٤٦.

عن الحدود المرسومة يجعل الإجراء فاشلاً متعيناً بطلانه، وقد أوردت المحكمة العليا العمانية في أحد أحكامها أن: "اقتصار التفتيش في حدود الغرض منه هو مبدأ قانوني هام مقرر لحماية الخصوصية، فيجب أن يستهدف الأشياء المتعلقة بالجريمة؛ لأنه إذا كان التفتيش في حقيقته انتهاكاً لخصوصية شخص اقتضته ظروف قانونية معينة فإنه يجب أن يبقى في الحدود التي اقتضت إجراءه مؤدى ذلك بطلان ما يتم ضبطه خارج نطاق أمر التفتيش ما دام لم تتعلق به شبهة معقولة[٤٤]".

٣- عدم تحري الدقة في إجراء التفتيش، تظهر هذه الإشكالية عملياً لو كان عدد المتهمين كبير أمام مأمور الضبط القضائي، أو أن المكان المراد تفتيشه واسع يكون من الصعوبة أن يقوم بتفتيشه بنفسه، ففي هذه الحالة يستعين المفتش بأعوانه للقيام بهذا الإجراء ويتلقى تقاريرهم التي أعدوها عن القيام بهذه المأمورية، لكن قد يواجه المفتش حينها عدم دقة التقارير التي استلمها من أعوانه ربما نتيجة لرعونة المعاون أو تزايد ضغوطات العمل عليه، فيتصور أن يترك المعاون أو يهمل أجزاء من المكان المراد تفتيشه فيكتفي بإلقاء نظرة سريعة على المكان دون تدقيق أو تنقيب عن الأدلة، ومن أبرز الأمثلة عدم تفتيش الأسطح السفلى للمناضد ومختلف قطع الأثاث الموجودة وهي غالبا ما يعمد الجناة لإخفاء الأدلة فيها أو حتى الحصول على آثار الجريمة كبصمات الجناة الملوثة بالدماء عند محاولتهم للتخلص من الدماء التي تلوثت بها أيديهم[٤٥].

---

[٤٤] طعن رقم:٢٠١٧/٦١٩م، الدائرة الجزائية أ، جلسة الثلاثاء ٩/يناير/٢٠١٨م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١م وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، ص٣١٩.

[٤٥] د. محمد فاروق عبدالحميد كامل، المرجع السابق، ص٢٧٤-٢٧٥.

٤- الاستعجال من قبل مأمور الضبط القضائي أثناء القيام بهذا الإجراء لسرعة إنهائها، وهو أمر لا يتفق مع ما تقتضيه عملية التفتيش من صبر وأناة ومراقبة وحنكة وهي أمور تحتاج لروية وتمهل للوصول إليها[٤٦]، فالمجرم يفكر ملياً للتخلص من آثار الجريمة أو أدواتها، فيقوم باختيار الأماكن الأكثر بعدا عن التوقع والأصعب وصولاً وبحثاً لإخفاء الأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة، فتجدهم يختارون الفجوات الخفية في الجدران والأسقف والأعمدة الاسطوانية لقطع الأثاث لإخفاء الأدلة الدقيقة، وتحت أسطح المياه الراكدة المتعفنة، وبين أكوام القاذورات يضعون حصيلة جرائم السرقة من نقود ومجوهرات، فالوصول لهذه المخابئ يحتاج لصبر وتمهل أثناء القيام بالتفتيش، فقد يستغرق هذا الأمر وقتاً طويلاً وهو ما يتعارض مع الرغبة في إتمام التفتيش في عجلة وتسرع وينتهي بفشل التفتيش، وقد يعطي هذا الفشل للجاني الثقة الزائدة بنفسه نتيجة للنجاح الذي حالفه وهو ما يجعل من مهمة المفتش في التعامل معهم بعد ذلك غاية في العسر والتعقيد[٤٧].

٥- عند تفتيش المساكن قد لا يتخذ القائم بالتفتيش كافة الاحتياطات اللازمة لتأمين المكان وحراسته فعدم اصطحاب المفتش لقوة كافية لتوفير الأمن في مكان التفتيش أو في المنطقة المجاورة للمسكن المراد تفتيشه وجعل عملية التفتيش تسير في أمن وهدوء وتمكنه من مغادرة المسكن بما عثر عليه من مضبوطات ومتهمين، يترتب عليه عدم تحقق الغرض من إجراء التفتيش وتنفيذه[٤٨]، أما عند تفتيش الأشخاص

---

[٤٦] نصيب عبد الكريم نصيب، القواعد الفنية والقانونية للتفتيش، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤١٢هـ، ص٤٥.

[٤٧] د. محمد فاروق عبدالحميد كامل، المرجع السابق، ص٢٧٥-٢٧٦.

[٤٨] نصيب عبد الكريم نصيب، المرجع السابق، ص٤٥.

كذلك قد لا يتخذ مأمور الضبط القضائي الحذر الكافي من المتهم بما يعرضه لأي هجمة أو مقاومة عنيفة منه، وقد تكون هذه المقاومة بأي سلاح لم يصل له المفتش لعدم دقته في التفتيش.

٦- عند تفتيش المساكن وفي غير حالات التلبس قد يغفل المحقق عن قاعدة السرية التامة للتفتيش، إذ قد يسرب أحد أفراد العملية خبر التفتيش للمتهم، وعليه يفشل كل الإجراء المتخذ من أجل الحصول على معلومات حول الجريمة.

٧- عدم اختيار الوقت المناسب للتفتيش[٤٩]، فمن الأمور المهمة وصول القائم بالتفتيش للقيام بالمهمة في الوقت الملائم الذي يتيح له إنجاح عملية التفتيش، فبالنسبة لتفتيش المساكن يكون اختيار اللحظة المناسبة في الوقت الذي يكون فيه هذا المكان أكثر هدوءً خاصة لو كان مكانا عاما، ففي هذه الحالة يتحقق عنصر المفاجأة بشكل أكبر وما عداه يكون وقت غير ملائم يؤدي لفشل عملية التفتيش، ويقوم المفتش بجمع المعلومات عن المكان أو الشخص على مدار ساعات ليتخير منها اللحظة الملائمة لتنفيذ التفتيش، وغالباً ما يتم التوصل إلى الوقت المناسب عن طريق الرقابة السرية على المكان أو على الشخص، فاختيار الوقت المناسب يكون له من الأهمية ما له في تحقيق نجاح التفتيش[٥٠].

٨- إهمال تفتيش باقي جسد الشخص أو باقي أجزاء المكان محل التفتيش عند ضبط بعض ما يفيد في كشف الحقيقة، وترك الأجزاء الباقية[٥١]، فالمفتش تتبلور في ذهنه عدة أشياء يهمه العثور عليها، ويبدأ في تنفيذ عملية التفتيش ويكون ذهنه منشغل

---

[٤٩] المرجع السابق، ص٤٥.

[٥٠] د.محمد فاروق عبدالحميد كامل، المرجع السابق، ص٢٧٨-٢٧٩.

[٥١] نصيب عبد الكريم نصيب، المرجع السابق، ص٤٥.

للعثور على هذه الأشياء، فمن المشكلات التي تقع أن يفرح المفتش بالحصول على بعض الأشياء فيدفعه للاكتفاء بما عثر عليه فيهمل تفتيش باقي المسكن أو الشخص مما قد يحمل في طياته العديد من الأدلة التي تفوق ما عثر عليه المفتش أهمية في الإثبات، بل إن هذا الفعل قد يكون مصطنعاً من قبل المجرم فقد يلقي ببعض الأدلة التافهة أمام ناظري المفتش ويخفي ما يفوق في الأهمية عن نظره، والهدف من ذلك صرف نظر المفتش عن موضع الأمكنة التي يخفي فيها أهم الأدلة والآثار فينسى بذلك المفتش إكمال التفتيش لبقية المكان، فالمفتش مطالب بأن يتولى عمله بنوع من برود الأعصاب التي لا تهتز فرحا بالعثور على شيء أو حزنا لعدم العثور على شيء آخر، وإنما يتقبل النتائج بهدوء عصبي يتيح له إكمال التفتيش بروية وهدوء فلا يترك المكان قبل أن يكمل تفتيش كل أجزائه وملحقاته[٥٢].

٩- التحريز لكل ما يتم ضبطه من محل التفتيش وتحرير محضر بشأنه، فلو تم ضبط المراسلات فلا يمكن فضها من قبل مأمور الضبط القضائي وإنما يتم تسليمها للآمر بالندب حتى يفضها ويبحث فيما إذا كانت تلك المغلفات مما يساعد في كشف الحقيقة.

١٠- عدم اصطناع الجريمة أبداً، فلا يمكن أن يقوم المفتش بتفتيش ملابس المتهم للبحث عن بندقية فيحصل عندها على لفافة مخدر، إذ يكون الإجراء باطلاً حينها، فليس من المتصور بأن يتم إخفاء بندقية في جيب ثوب من أثواب المشتبه به.

هذا بعض ما يخص الإشكالات العملية التي تواجه القائم بالتفتيش أثناء القيام بالإجراء، والجدير بالإشارة هو أن كل هذه الإشكالات تتعلق بمأمور الضبط القضائي بشكل عام، فكان على الجهات المعنية تأهيل مفتشين مختصين يكونون قد التحقوا

---

[٥٢] د.محمد فاروق عبدالحميد كامل، المرجع السابق، ص٢٧٦-٢٧٧.

ببعض الدورات التدريبية في هذا المجال مما يمكنهم ذلك من القيام بالتفتيش على أكمل وجه، والحصول على النتيجة المرجوة منه بدون أية أخطاء تفشل العملية كلها أو جزء منها؛ حيث إن الخطأ في إجراءات التفتيش و تجاوز حدوده يترتب عليه أن يصبح الدليل المستخرج وليد إجراء غير مشروع يترتب عليه البطلان[٥٣].

الخاتمـــة

لقد ناقش البحث موضوع قواعد التفتيش الفنية وإشكالاته العملية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية العماني، حيث تم التركيز في هذا البحث على الضوابط والإشكالات المتعلقة بتنفيذ إجراء التفتيش، ومدى تحقيقها لحماية حرمات الشخص الخاصة سواء في جسده أو في مسكنه من خلال استعراض وجهة نظر القضاء في ذلك؛ حيث يُعد الدفع ببطلان التفتيش من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته و الرد عليه متى كان الحكم عول في قضائه بالإدانة[٥٤] على الدليل المستمد منه، كما تناول البحث أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية العماني المواد من(٧٧ وحتى ٨٩).

هذا ولقد توصل البحث للنتائج والتوصيات التالية:

---

[٥٣] الطعن رقم ٢٢١/ ٢٠١٦، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ أكتوبر ٢٠١٦مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠١٨م، ص٥٩.

[٥٤] الطعن رقم ٢٢١/ ٢٠١٦، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ أكتوبر ٢٠١٦مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠١٨م، ص٥٩.

أولاً- النتائج:

١- من خلال البحث اتضح أن مأمور الضبط القضائي يقوم بتفتيش المتهم دون الحصول على إذن من الادعاء العام متى ما كان القبض عليه جائزاً قانوناً، كما يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم عند تفتيش مسكن المتهم وعندها لابد أن تقوم قرائن قوية على أنه يخفي شيئاً يفيد في الكشف عن الجريمة.

٢- لم ينص قانون الإجراءات الجزائية العماني صراحةً على وجوب أن يتم التفتيش بواسطة عضو الادعاء العام، وضرورة أن يقوم هو شخصياً بالتفتيش أو تحت إشرافه المباشر، رغم أنه نص على أن للادعاء العام أن يقوم بإصدار الإذن بالتفتيش.

٣- وجوب التقيد بجميع القواعد القانونية والفنية التي تحكم القيام بهذا الإجراء، فالقواعد الفنية هي التي تحكم الإجراء في الواقع العملي؛ فلها أهمية كبرى لإنجاح التفتيش والحصول على النتيجة المرجوة.

٤- لم يرتب المشرع العماني أي جزاء جنائي على من يخالف قواعد التفتيش، وإنما اكتفى بالجزاء الإجرائي الذي يرتبه القانون على قيام مأمور الضبط القضائي بإجراء التفتيش دون مراعاة القواعد القانونية والفنية، وهي بطلان الدليل المستخلص منها.

٥- إن مخالفة القواعد الفنية للتفتيش وعدم التقيد بها يؤدي إلى فقدان الدليل وصعوبة الوصول إليه بل وفقد آثار الجريمة في أحيان كثيرة.

٦- إن استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراء التفتيش سواء للأشخاص أو للمساكن يعد من أهم الضمانات، سواء للمتهم أو للقائم بعملية التفتيش، فالتصوير بواسطة كاميرا بالفيديو مزود بها القائم بالعملية تجعله غير قادر على خرق الحدود القانونية

للقيام بهذا الإجراء، وهو كذلك يكون ضمانة للمتهم لإبطال الإجراء المتخذ لو ما جاوز الحدود القانونية المرسومة، وكذلك يجعل من الحصول على الأدلة أمراً منظماً ويسيراً.

ثانياً- التوصيات:

١- نرى أن يستحدث قانون الإجراءات الجزائية نصاً صريحاً يلزم عضو التفتيش القيام بالتفيش بنفسه، وإن أوكل العمل لمأمور الضبط القضائي فيجب أن يكون تحت إشرافه المباشر.

٢- يجب أن يحرص المفتش على السرية التامة لخطة القيام بعمل إجراء التفتيش حتى لا يتخلص المتهم من أدلة الجريمة أو محو آثارها والعبث بها، ويسلك في ذلك ما يراه من سبل، منها سحب جميع الهواتف الخاصة لكل من سيشارك في عملية التفتيش.

٣- لا بد أن يتصف من يقوم بالتفتيش ببعض المهارات الهامة مثل قوة الملاحظة، الصبر عند القيام بالتفتيش؛ مما يستدعي تكثيف الدورات التدريبية على القائمين بأعمال التفتيش ليكون على علم ودراية بذلك.

٤- نرى أنه على المشرع الإجرائي العماني أن ينص على عقوبة جزائية على كل من يتجاوز الحدود التي وضعها القانون عند القيام بالتفتيش، ولا يكتفى بالعقوبة الإجرائية المتمثلة في البطلان فقط.

المراجـــع

- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨.
- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الإجرائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.
- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠١٠م.
- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨م.
- محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٦.
- د. محمد فاروق عبدالحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- مراد عبدالفتاح، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩.

- مرسي عبد الواحد إمام، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، مكتبة عالم الفكر، مصر، ١٩٩٣.
- د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠١٦م.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية، السنة القضائية ٦٠، ١٩٩٢.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠١٠م، المكتب الفني– المحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠١٠.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١م وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، المكتب الفني– المحكمة العليا، سلطنة عمان ٢٠١٨..
- د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- نصيب عبد الكريم نصيب، القواعد الفنية والقانونية للتفتيش، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٢هـ.
- د. يوسف الشيخ يوسف حمزة، التحقيق الجنائي خلاصة المناهج والخبرات العالمية، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، سلطنة عمان، ٢٠١٥م.